٢٩٨

الجواد انها نقل رجل مع نقل الاخرى الى
وَاعتمده في الامداد واليه يميل كلام
لا ان كان الفعل قليلا كخطوتين الا ان
ثلاثا متوالية ثم فعل واحدة او شرع
وَلا فعل ان خف جدا حيث لا وثبة
خفيف وَفتح كتاب وَفهم ما فيه قا
لكنه مكروه وكذا حركات خفيفة
اصابع مع قرار الكف بسبحة او
وَعقد ولو لغير غرض فلا تبطل وا
الفتح لكنه مكروه قال في التحفة وَ
جفنه او شفته او لسانه او ذكره
على الاوجه انتهى اما اذا حرك الا
الكف ثلاثا متوالية فانها مبطلة الا
لا يصير معها على عدمه وتبطل بالو
لمنافاتها للصلاة والحق بها نحو ها كا
المفرطة وَبنية قطع للصلاة وَلو م
او تردد فيه اي او تعليقه على شيء وَ
عادتا لمنافاته الجزم بالنية المشترط
لاشتمالها على افعال كثيرة متغايرة متو
لا تنتظم الا به وَبه فارق الوضوء والص

والنسك وَلا تضر نية مبطل قبل الشروع فيه
المبطل الباقي ركن مثلا شك في فعل ركن ،
شك في نية التحرم او شرط لها مع مضي
وطول زمن او ... وَلم يعد ما قراه
في القلائد ومنه اي من الشك في نية
او شرط لها كيفيتها من شك هل
عصرا انتهى وتبطل بزيادة ركن فعلي
نظيره او سجود وان لم يطمئن فيه قال الشيخ
حيث كفه وَمنه ان ينحني الجالس الى
جبهته ما امام ركبتيه ولو لتحصيل
ترك او افتراش كما هو ظاهر لان
تنفل لمندوب وَلا ينافيه الانحناء لقتل
ان ذلك لخشية ضررة صار بمنزلة
انتهى وَنقل عن ابن الرملي انه يشترط
ان قصد الركوع وَفي مبحث القيام من النهاية
قاعدا تبطل صلاته بالانحناء الا ان كان
احرى جماعة منهم الاشخر كلام التحفة في القيام
تشهد والاستراحة فاذا انحنى كراكع بطلت
ان كان قادرا على القيام بدونه والا اغتفر
ثم اشار المتن الى خلاف مقالتهم واعتماد

قف على الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي عدا

Copyright © King Saud University